مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال:

تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المصارف
(دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في السودان)

د. الصادق محمد ادم علي / جامعة كردفان –السودان-

تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المصارف

(دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في السودان)

د. الصادق محمد ادم علي

الملخص:

تمثلت مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي هل تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في السودان بمتطلبات معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ؟. تهدف الدراسة الى معرفة دور بنك السودان المركزي في الرقابة على المصارف الإسلامية عند ممارسة التمويل بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء. توصلت الدراسة الى أنه لم تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في السودان بجميع متطلبات معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في إيضاحات القوائم المالية وإنما تلتزم ببعض البنود في إيضاحات القوائم المالية . وعليه أوصت الدراسة المصارف الإسلامية بتطبيق المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفقاً لمعيار المحاسبة الإسلامي المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

الكلمات المفتاحية :المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء ، معيار المحاسبة للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

Abstract:

The study problem represented in the main question that do Islamic banks work in Sudan apply the requirements of Murabaha and Murabaha to the purchase orderer standard which issued by Accounting and Auditing Organization for Islamic and Financial Institutions (AAOIFI)?. The study aims at identifying the role of Sudan central bank in controlling the financing practice through Murabaha and Murabaha to the purchase orderer.The study outcome that Islamic banks work in Sudan just apply part of Murabaha and Murabaha to the purchase orderer standard requirements. The study recommended to apply accounting treatments according to Islamic accounting standard Murabaha and Murabaha to the purchase orderer .

Key words: Murabaha and Murabaha to the purchase orderer standard

أولا: مقدمة

تمهيد :

يعتبر التمويل بالمرابحة بصورها المختلفة من أكثر أدوات التمويل الإسلامي ممارسة في المصارف السودانية لسهولة تنفيذها وقلة مخاطرها وضمان ربحيتها وفي إطار الرقابة المصرفية أصدر بنك السودان المركزي منشوراً يلزم جميع المصارف الإسلامية في السودان بتطبيق بمتطلبات معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية بهدف تطوير خدمة التمويل بالمرابحة في السودان .

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في أن بنك السودان المركزي أصدر منشوراً يقضي بإلزام جميع المصارف الأسلامية السودانية بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية وعليه يمكن صياغة مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية :

1-هل تلتزم المصارف الإسلامية السودانية بمعيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ؟

2-ماهور دور بنك السودان المركزي في الرقابة على المصارف الإسلامية عند الممارسة العملية لصيغة التمويل بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة الإسلامية ؟

3-هل توجد معوقات تواجه المصارف الإسلامية السودانية عند تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية (معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء) ؟

4-ماهو أثر الإلتزام بمعيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء على تطوير خدمة التمويل بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في السودان ؟

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة من أهمية التمويل بصيغتي المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وصعوبة تطبيقهما في الواقع العملي هذا إلى جانب أهمية الإلتزام بتطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية(معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء) . كما تأخذ الدراسة أهميتها من خلال تناولها لأحد موضوعات المحاسبة الإسلامية التي لم تجد إهتماماً كبيراً من جانب الباحثين لاسيما في السودان .

هدف الدراسة :

1-تسليط الضوء على مراحل تطور المصارف الإسلامية في السودان ودراسة معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء .

2-قياس وتحليل واقع إلتزام المصارف الإسلامية العاملة في السودان بمتطلبات معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية .

3-التعرف على أثر الإلتزام بمعيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء على تطوير خدمة التمويل بالمرابحة في السودان .

4- معرفة دور بنك السودان المركزى في الرقابة على المصارف الإسلامية عند الممارسة العملية لصيغة التمويل بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة الإسلامية .

5- التعرف على المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية السودانية عند تطبيق المعايير المحاسبية

الإسلامية (معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء) السودان .

فرضيات الدراسة :

تسعى الدراسة لإختبار الفرضيات التالية :

1-تلتزم المصارف الإسلامية السودانية بمتطلبات معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية

2- هنالك آليات تمكن بنك السودان المركزى من الرقابة على المصارف الإسلامية عند الممارسة العملية لصيغة التمويل بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة الإسلامية .

3-الإلتزام بمعيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء يزيد من كفاءة وتطوير خدمة التمويل بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية السودانية .

منهجية الدراسة :

1-المنهج التأريخي لإستعراض الدراسات السابقة .

2-المنهج الوصفي التحليلي للإطار النظري .

3-المنهج الإستنباطي لتحديد المشكلة وصياغة الفرضيات .

4-المنهج الإستقرائي لإختبار الفرضيات .

حدود الدراسة :

تقتصر الدراسة على دراسة وتحليل مدى تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامي السوداني .

تنظيم الدراسة :

لتحقيق أهداف الدراسة سوف يتم تقسيم الدراسة الى العناصر التالية :

1-المقدمة وتتضمن المشكلة، الأهمية ، الهدف ، الفرضيات ، المنهجية ، الحدود وتنظيم البحث

2-استعراض وتحليل الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث .

3-الإطار النظري .

4-الدراسة الميدانية .

5-الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات .

ثانياً :الدراسات السابقة :

يتناول الباحث في هذا الجزء من الدراسة الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة بهدف تحليلها ومعرفة مايميز تلك الدراسات عن دراسة الباحث وقد تم ترتيبها تاريخياً على نحو مايلي :

دراسة (هويدي ومصطفى 1995) التي هدفت الى دراسة نظام المرابحة في المصارف الإسلامية ، والمشاكل المتعلقة بقياس الأرباح المصاحبة لممارسة المصارف الإسلامية لهذا النوع من النشاط الإستثماري . هذا الى جانب دراسة الحلول المطروحة للتغلب على تلك المشاكل بما يتفق والمبادئى المحاسبية والضوابط الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية وذلك من خلال دراسة تطبيقية لعينة من المصارف الإسلامية التي يمثل نشاط المرابحة فيها أحد الأنشطة الإستثمارية الرئيسية . وتوصلت الدراسة الى أنه تقوم معظم المصارف الإسلامية التي خضعت للدراسة باحتساب أرباح عقود المرابحات كنسبة مؤية من تكلفة البضاعة محل المرابحة . كما أوصت الدراسة بضرورة إجراء دراسات لهذا الموضوع على عدد كبير من المصارف الإسلامية نسبة لإقتصارها على خمسة مصارف إسلامية بالكويت والبحرين . ويلاحظ الباحث أن الدراسة السابقة رغم أهميتها ركزت على مشاكل قياس الأرباح الناتجة عن المرابحات وغفلت عن القياس لبقية عمليات المرابحة .

دراسة (لونا شاهين 2008) تناولت تدقيق عمليات تمويل المرابحة بالتطبيق على المصارف الإسلامية الأردنية ، وهدفت الى الوقوف على الدور الذى تلعبه الجهات الرقابية المختلفة والتي تمثلت في المدقق الداخلي ودائرة التدقيق والتفتيش الداخلي ، إدارة المصرف ، البنك المركزي وهيئة الرقابة الشرعية في العمل على زيادة كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية الأردنية . وخلصت الدراسة الى أن المصارف الإسلامية تطبق عمليات تدقيق مصرفي ، إداري و شرعي على عمليات تمويل المرابحة ، كما أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات لتعزيز دور الجهات الرقابية المختلفة عينة الدراسة في العمل على رفع كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية .

دراسة (موسى عمر مبارك 2008) والتي أستهدفت التعرف على مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامية (المرابحة ، الإستصناع ، المشاركة ، المضاربة والسلم) وعلاقتها بمعادلة كفاية رأس المال بشقيها رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة التي وردت في المعادلة كما أقرتها لجنة بازل . وتوصلت الدراسة الى أن صيغ التمويل الإسلامية المشار إليها أعلاه لها علاقة بجميع أو بعض مخاطر الإئتمان والسوق والتشغيل . وأوصت الدراسة بأن لايتم إستبعاد كافة مخاطر صيغ التمويل الممولة من الحسابات المشاركة وإنما يجب إدخال نسبة من هذه المخاطر في مقام معادلة كفاية رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية والمخاطر التجارية المنقولة .

يلاحظ تركيز هذه الدراسة على تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية في الوقت الذى ركزت فيه الدراسة الحالية على تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية .

دراسة (عبدالله عبدالمجيد دية 2009) أبانت الدراسة أن بيع المرابحة للآمر بالشراء من بيوع الأمانة التي بينها الفقهاء في تراثنا الفقهي، وطبق هذا النوع من البيوع في المصارف الإسلامية المعاصرة، وانتشر تطبيقه إنتشارا واسعا في عالم اليوم . وقد أثار بعض المعاصرين شبهات على الطريقة المتبعة في المصارف الإسلامية التي تطبق بيع المرابحة، منها أن هذا البيع هو : بيعتان في بيعة، وبيع ما ليس عندك، وبيع ما لا يضمن ، وبيع عِينة، وأن الزيادة في ثمن السلعة قائمة على أساس الفائدة الربوية وغيرها . وأوضحت الدراسة أن بيع المرابحة للآمر بالشراء بيع صحيح جائزشرعاً، وهذا ما أفتى به أغلب علماء الأمة في القديم والحديث، وكذلك أقرته المجامع الفقهية كلها وقدمت. التوصية إلى المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية التي تعمل وفق أحكام الشريعة، بضرورة مراعاة هذه الشبهات وغير ها، بوضع الضوابط الشرعية المناسبة للمعاملات المالية، حتى تكون معاملاتها صافية نقية من كل شائبة. ويلاحظ على الدراسات قدمت ردود على الشبهات حول بيع المرابحة للآمر بالشراء ولم تناقش معايير المحاسبة الإسلامية .

دراسة (حسام الدين عفانة 2009) تناولت الدراسة بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين وخلصت الدراسة الى الأتي :

- المرابحة المركبة مشروعة على الراجح من أقوال العلماء، إن تمت وفق الخطوات العملية المقررة من هيئات الرقابة الشرعية.

- تجربة البنوك الإسلامية في بلادنا لا زالت في بدايتها، ولذا يعتورها بعض الخلل.

- تحتاج البنوك الإسلامية في بلادنا لتحقيق أهدافها أن تطور أساليبها في مختلف المجالات وخاصة في طرح منتجات جديدة في العمل المصرفي الإسلامي.

- تحظى المرابحة المركبة بأكبر نصيب من معاملات البنوك الإسلامية في بلادنا.

- الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية في بلادنا تحتاج إلى تطوير ومزيد من أهل الاختصاص.

- موظفو البنوك الإسلامية في بلادنا يحتاجون إلى تثقيف وتدريب مستمرين ليواكبوا التطور والتقدم في المصرفية الإسلامية.

- على البنوك الإسلامية في بلادنا الاهتمام بالإعلام وتوعية الناس بالمصرفية الإسلامية من خلال النشرات والندوات والإذاعة والتلفزيون.

- على البنوك الإسلامية في بلادنا أن تطور أساليبها في التعامل مع الناس وأن تواكب التقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات.

دراسة (علا أسامة الشعراني 2010) حيث تناولت إمكانية تطبيق نظام تكاليف الأنشطة الزمني على نشاط المرابحة لدى بنك سوريا الدولي الإسلامي من خلال نموذج مقترح قائم على معادلات زمنية تكاليفية يعتمد على محركات الزمن المضاعفة . وخلصت الدراسة الى أن تطبيق نظام تكاليف الأنشطة الزمني يدعم جهود تخفيض التكلفة وتحسين عملية إتخاذ القرارات الإدارية . كما أوصت الدراسة بنك سوريا الدولي الإسلامي بإعتماد تطبيق نظام تكاليف الأنشطة الزمني على نشاط المرابحة مع ضرورة تعميمه ليشمل جميع الأنشطة . ويرى الباحث أن الدراسة السابقة قامت على أساس بناء نموذج يعتمد على المعادلات لتطبيق نظام تكاليف الأنشطة الزمني على نشاط المرابحة في بنك سوريا الدولي الإسلامي في حين أهتمت الدراسة الحالية بدراسة وتحليل واقع تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية بالسودان .

دراسة (عبدالسلام عبدالله 2010) ففي هذه الدراسة تم تقويم تجربة مصرف الجمهورية في تطبيق صيغة المرابحة للأمر بالشراء من خلال فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية في مختلف فروعه، حيث تمت عملية التقويم من خلال عدة معايير متعلقة بالضوابط الشرعية وتطبيق وسيلة الاستثمار والربحية والاستثمار وتلبية احتياجات العملاء. و قد توصلت الدراسة إلي بعض النتائج من أهمها أن هناك قصور في اعتماد اللوائح والأدلة الخاصة بالصيغة وعدم وجود آلية وواضحة لانسياب تقارير الرقابة الشرعية والمعالجة المحاسبية وغياب بعض البيانات والأرقام الهامة لاستخراج المؤشرات التي تساعد على تقييم التجربة ومتابعتها. كما توصلت الدراسة إلي بعض التوصيات من أهمها ضرورة وجود تشريعات قانونية لتنظيم صيغ الصيرفة الإسلامية والعمل على إعداد قواعد بيانات وتحديثها باستمرار وتدريب الكوادر البشرية على أعمال الصيرفة الإسلامية.

ثالثاً :الإطار النظري

التمويل بالمرابحة : وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناءً على دراسته لأحواله، أو بناءً على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق لهذه السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو غيره مرابحة، وهو أن يعين البنك قيمة الشراء مضافاً إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغاً معيناً من الربح لمن

يرغب فيها زيادة عن قيمتهاويتضح مما سبق أن التمويل بالمرابحة ينقسم إلى قسمين (سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة 2010):

1- بيع المرابحة العادية : وهي التي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.

2- بيع المرابحة المقترنة بالوعد : وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف :البائع المشتري والبنك باعتباره وسيطا بين البائع والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء،

ويستخدم أسلوب المرابحة المقترنة بالوعد فيالبنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أي بثمنها الأول، مع التكلفة المعتبرة شرعًا بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقاً بين الطرفين.

كما يرى البعض أن المرابحة هي أحد أنواع بيوع الأمانة، وتقوم أساساً على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة به، وهو من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم وحتى يومنا هذا وذلك لمساس الحاجة إليه، وهو عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين فقط، لكن هناك صورة أخرى للمرابحة ترتكز في أسسها على الصورة السابقة، إلا أنها تختلف عنها من حيث العلاقة العقدية، فالأولى - ثنائية الأطراف أما الصورة الأخرى فإنه لا بد لانعقادها من أطراف ثلاثة وهي التي يجري العمل بها في المصارف الإسلامية وتسمى المرابحة للآمر بالشراء (موسى عمر 2008) .

وقد صدر في شأن المرابحة قرارات فقهية كثيرة، منها :فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد في الكويت عام / 1983 / والذي قرر" :إن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة، وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق، هوأمر جائز شرعاً ما دامت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيمايستوجب الرد بعيب خفي" (منى لطفي ومنى خالد 2009) .

شروط المرابحة:

إن بيع المرابحة باعتباره أحد أنواع البيوع يشترط فيه ما يشترط في البيوع بصفة عامة إضافة إلى ما يختص من شروط خاصة وهي (موسى عمر 2008) :

١ .أن يعلم كل من المصرف والمشتري برأس مال السلعة سواء اشتمل على الثمن الأول، أو الثمن الأول مضافاً إليه ما أنفقه البائع على السلعة إن كان أنفق شيئاً عليها

٢ .أن يعلم كل من المصرف والمشتري بالربح لأن بعض الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة البيوع .

٣ .أن لا يكون الثمن بالعقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، بأن اشترى المكيل أوالموزون بجنسه مثلاً لم يجز له أن يبيعه مرابحة، لأن البيع الأول فيه ربا ، وإذا اختلف الجنس فلا بأس من المرابحة .

٤ .أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة .

5.أن يبين صفة ثمن الشراء مثل حالة الشراء المؤجل

المرابحة للآمر بالشراء :

إ ن بيع المرابحة للآمر بالشراء هو:طلب المشتري من شخص أو مصرف شراء سلعة معينة ، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة ، بربح متفق عليه ، زيادة على رأس المال، ويدفع الثمن نقد اً، أو بعد أجل معين ، أو مقسطاً على دفعات. (عبدالمجيد عبدالله ديه 2009) وبالنظر والتأمل في نموذج عقد ا لمرابحة الذي تستخدمه المصارف الإسلامية وفي ملحقاته ، فإنه يتبين أن لهذا البيع أطرافاً عدة هي :المصرف، والآمر بالشراء، والكفيل، والبائع الأول، و أنّه يتضمن العناصر التالية :

1- وعد ملز م من المشتري للمصرِف بشراء السلعة.

2-عقْد بيع بين المصرف والبائع الأول وهو مالك السلعة.

3-عقد بيع بين المصرف والمشتري الآمر بالشراء.

4-اجتماع هذه العقود في عقد واحد أي دمج هذه المعاملات مع بعضها في معاملة واحد ة.

خطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء :

يتطلب تطبيق صيغة المرابحة للأمر بالشراء إتباع خطوات معينة، فقد أشار (عبدالسلام عبدالله) إلى أن الخطوات العملية لبيع المرابحة للأمر بالشراء تتضمن:

1-تحديد المشتري لاحتياجاته.

1- توقيع الوعد بالشراء.

2- عقد البيع الأول.

3- عقد بيع المرابحة.

5-تسليم وتسلم السلعة.

يستخلص (مفيض الرحمن ، 2007) أن الواقع التطبيقي لهذه المعاملة قد شهد كثيرا من التجاوزات. فالمصرف لا يقوم بنفسه بالشراء، وإنما يكتفي بان يقدم إليه العميل فاتورة السلع المراد بيعها مرابحة، ويكون العميل قد قام بشراء هذه السلع باسمه من قبل، ووقعت الفواتير باسمه كذلك، فيقصر دور المصرف على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه، فيكون ممولاً فعليا في صورة مشتر وبائع في الظاهر، لاسيما إذا علمنا أن ارتباط العميل بالمصرف من البداية ارتباط ملزم، لا يملك منه فكاكا، فهو إلى العقد اقرب منه إلى الوعد.

وقد اعترض البعض على هذه المعاملة من باب أنها تدخل في بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عند البائع وهو وبيع منهي عنه، وقد قرر العلماء والمشاركين في مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت "أنهم أجازوا للبنك الإسلامي، البيع للآمر بالشراء إذا تملك السلعة بالفعل وما يجرى بين المصرف، وطالب الشراء قبل ذلك إنما هو مواعدة بينهما وليس بيعاً وشراء (عريقات وأخرون،2010).

أوضح (عزالدين نايف ومحمد داؤود2010) أنه في مجالات الاستثمار عن طريق صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية، وتحقيق الأرباح، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات ، ومن الجدير بالذكر أن المرابحات تمثل الجانب الأكبر من الاستثمارات إذ قد تصل إلى أكثر من 80 % من حجم الاستثمارات في بعض المصارف الإسلامية.

تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في السودان :

في إطار سعي بنك السودان المركزي لتوحيد تقارير المصارف السودانية فيمايتعلق بقياس واثبات عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وكيفية عرضها والإفصاح أصدر بنك السودان المركزي منشور رقم (10/ 2001) والذي يقضي بتطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية وذلك بغرض توحيد الطرق التي تستخدمها المصارف لقياس ذمم المراباحات واثبات الأرباح في نهاية الفترة وورد في المنشور يهدف معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وعلى المصارف الإلتزام بها وتطبيقها وفقاً لما يرد في هذا المنشور الصادر إستناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (2) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية بالبحرين . www.aaoifi,com

نطاق المعيار :

ينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المرابحات سواء اشترى المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية أو من أمواله التي خلطها بحسابات

الإستثمار المطلقة . (الضوابط والتوجهيات - بنك السودان المركزي 2009) .

المعالجة المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء :

- قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها حيث حدد المعيار أن التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس وإثبات البضاعة في تاريخ اقتنائها.
- قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها.

تقاس قيمة الموجودات المتاحة للبيع بعد اقتنائها بالمرابحة للآمر بالشراء في حالة الالتزام بالوعد على أساس التكلفة التاريخية، وفي حالة وجود نقص أو تلف في قيمة الموجودات فان النقص يؤخذ في الاعتبار عند قياس قيمة الموجودات في نهاية كل فترة مالية. أما في حالة المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد، وظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد التكلفة فيجب قياس الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، وهذا يعنى تخفيض التكلفة باستخدام مخصص هبوط الموجودات.

- ذمم المرابحات:

وقد حدد المعيار أن ذمم المرابحات قصيرة الأجل وطويلة الأجل تقاس بالقيمة الاسمية عند حدوثها، كما أنها تقاس في نهاية الفترة المالية على صافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء مخصوما منه مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

- إثبات الأرباح

وفقا للمعيار رقم (2) يتم إثبات الأرباح عند التعاقد سواء كانت العملية نقدا أو إلي اجل لا يتجاوز الفترة الحالية، كما حدد المعيار المعالجة المحاسبية للأرباح المؤجلة باستخدام إحدى طريقتين:-

1- إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسليم نقدا أو لا وهذه الطريقة المفضلة.

2- إثبات الأرباح عند تسليم الأقساط -كل في حينه- إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الإشرافية تلزم بذلك.

- يجب خصم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي.
- السداد المبكر مع حط جزء من الربح عند السداد :

إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف دون اشتراط من العميل حط جزء من الربح من قبل حسن الإقتضاء . فإذا حصل حط جزء من الربح يخفض حساب ذمم المراباحات بمبلغ الحط ويسرى هذا التخفيض على الأرباح المتبقية .

- مطل العميل أو إعساره : إذا ماطل العميل في سداد ماعليه من الأقساط فإن مايتم تحصيله من العميل على سبيل العقوبة بالإنفاق أو الحكم يتم اثباته حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بصفته إيراد أو مخصصاً لحساب الخيرات :

إذا ثبت أن عجز العميل عن السداد بسبب الإعسار فلاتجوز مطالبته بأي مبلغ إضافي .

- متطلبات الإفصاح : يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

رابعاً :الدراسة الميدانية :

خلفية تاريخية عن تطورالمصارف السودانية :

تطورت التركيبة المصرفية في السودان خلال ست مراحل يمكن عرضها بإيجاز على النحو التالي (محمد عبدالرحمن أبوشورة وآخرون) 2006) :

المرحلة الأولى :مرحلة بدء المؤسسات المصرفية (1903-1958) :

بدأت المصارف في السودان في عام 1903 م عقب الإستعمار الثنائي (المصري والبريطاني) بقيام فرع البنك الأهلي المصري وذلك لمقابلة الطلب الناشئ على الخدمات المصرفية .

المرحلة الثانية : مرحلة قيام البنك المركزي وبداية نشأة المصارف الوطنية (1959- 1969م) :

تعتبر هذه الفترة من أهم مراحل تطور الصناعة المصرفية في السودان ، حيث عكست بدء الإدراك الوطني (الرسمي والشعبي) لأهمية الدور المصرفي في الحياة الإقتصادية ففي عام 1959 م تم إصدار قانون بنك السودان (البنك المركزي) ليبدأ نشاطه في فبراير 1960م حيث ورث أصول فرع البنك الأهلي المصري الذي تمت تصفيته تبعاً لذلك .

المرحلة الثالثة : مرحلة التأميم (1970- 1975) :

شهدت هذه الفترة تطورات في تركيبة النظام المصرفي تمثلت في تأميم الوحدات المصرفية التجارية ودمج بعضها أما التأميم فقد صدر في 22مايو 1970م قرار بتأميم النظام المصرفي .

المرحلة الرابعة : مرحلة الإنفتاح الإقتصادي (1976 – 1983م) :

استشعرت الدولة في بداية هذه المرحلة أهمية الإستثمار الخاص المحلي والأجنبي لذلك عملت على تحسين البيئة الإقتصادية بهدف استقطاب تلك الإستثمارات . حيث تم انتهاج سياسة الإنفتاح الإقتصادي وإصدار قانون تشجيع الإستثمار لعام 1976م ضمن حزمة إصلاحات إقتصادية أخرى . حيث ترتب على تلك التحولات من الناحية المصرفية قيام أكبر عدد من المصارف المشتركة وفروع المصارف الأجنبية .

المرحلة الخامسة:مرحلة إعلان وبدء إسلام العمل المصرفي(1984-1988م):

تم إعلان إسلام الجهاز المصرفي في أكتوبر عام 1984م إستناداً على قانون المعاملات المدنية الذى حرم التعامل بالربا أخذاً وعطاءاً . فقد صدر منشور بنك السودان بالنمرة ب س / ر ع م / 11 بتاريخ : 10ديسمبر 1984م والذي ينص على منع التعامل بسعر الفائدة والتحول الفوري للتعامل بصيغ التمويل الإسلامية .

المرحلة السادسة: مرحلة تعميق إسلام العمل المصرفي(1989م وحتى الآن) :

حيث تم في هذه الفترة إنشاء عدد كبير من المصارف الإسلامية كما تم دمج عدد من المصارف المحلية وتصفية بعض المصارف حيث بلغ عدد المصارف العاملة حالياً في السودان 34 بنكاً .(موقع بنك السودان المركزي على الأنترنيت www.bankofsudan.org)

مدى إلتزام المصارف الإسلامية العاملة في السودان بمعيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء :

بمراجعة التقارير السنوية للمصارف الإسلامية العاملة في السودان المنشورة على مواقع معظم هذه البنوك تبين للباحث تطابق وتشابه طريقة عرض هذه التقارير ونسبة للعدد الكبير لهذه المصارف وصعوبة عرض هذه التقارير كملحقات بهذا البحث بل صعوبة عرض إيضاحات مصرف واحد والتي تتجاوز 20صفحة وعليه أعتمد الباحث على التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي السوداني للأعوام (2011 -2014) ويمكن مراجعة موقع بنك السودان المركزي للتعرف على

مواقع البنوك الأخرى والموقع الإلكتروني لبنك فيصل الإسلامي السوداني وعموما بالنظر على التقارير السنوية للمصارف الإسلامية العاملة في السودان يلاحظ الأتي :

1-أن جميع هذه التقارير تتضمن القوائم المالية الأساسية والإيضاحات حول هذه القوائم المالية لكل فترة مالية .

2-تقرير هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للمصرف والذي يشير الى أن جميع العقود المبرمة بواسطة المصرف خلال الفترة المالية والتى اطلعت عليها الهيئة تمت وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

3-تشير السياسات المحاسبية بالإيضاحات حول القوائم المالية أنه تم إعداد القوائم المالية للمصرف وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية وذلك حسب متطلبات بنك السودان المركزي وفتاوي وقرارات هيئة الرقابة الشرعية للبنك .

4- تشير السياسات المحاسبية بالإيضاحات حول القوائم المالية أنه تم إعداد القوائم المالية للمصرف وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية .

5-يتبع المصرف مبدأ التكلفة التاريخية ومبدأ الإستحقاق المحاسبي في تسجيل موجوداته ومطلوباته وإيراداته ومصروفاته .

6-إن السياسات المحاسبية مطابقة لتلك التي تم إستخدامها في السنة السابقة .

7-تقرير المراجع القانوني للسادة مساهمي المصرف والذي يبدي فيه رأيه بأن القوائم تعبر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية عن المركز المالي للمصرف وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المالية في ذلك التاريخ وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية بالبحرين .

أما في يتعلق بالمعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء يمكن المقارنة بمتطلبات المعيار رقم 2كما أشار إليها منشور بنك السودان بما يرد في إيضاحات القوائم المالية للمصارف الإسلامية العاملة في السودان على النحو التالي:

1-قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها حيث حدد المعيار أن التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس وإثبات البضاعة في تاريخ اقتنائها وهذا ما تتبعه المصارف الإسلامية العاملة في السودان من واقع الإيضاحات حول القوائم المالية .

2-قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها :

تقاس قيمة الموجودات المتاحة للبيع بعد اقتنائها بالمرابحة للأمر بالشراء في حالة الالتزام بالوعد على أساس التكلفة التاريخية، وفي حالة وجود نقص أو تلف في قيمة الموجودات فان النقص يؤخذ في الاعتبار عند قياس قيمة الموجودات في نهاية كل فترة مالية. أما في حالة المرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد، وظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد التكلفة فيجب قياس الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، وهذا يعنى تخفيض التكلفة باستخدام مخصص هبوط الموجودات. لم يرد شيء في إيضاحات القوائم المالية للمصارف السودانية .

3-ذمم المرابحات:

ورد في الإيضاحات أن ذمم المرابحات (ذمم البيوع المؤجلة) تقاس عند حدوثها بالتكلفة ، كما أنها تقاس في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة أو على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أيهما أقل .

4-إثبات الأرباح للمرابحات:

يرد في الإيضاحات للمصارف السودانية أن ارباح المرابحات يتم إثباتها عند التعاقد ويتم توزيعها على

الفترات التي تستحق فيها على أساس زمني خلال فترة العقد .

4- يجب خصم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي هذه ترد في الإيضاحات .

5- السداد المبكر مع حط جزء من الربح عند السداد :

هذه أيضاً لم يرد ذكرها في إيضحات القوائم المالية .

6- مطل العميل أو إعساره : هذه أيضاً لم يشار إليها في الإيضاحات حول القوائم المالية .

8-إذا ثبت أن عجز العميل عن السداد بسبب الإعسار فلاتجوز مطالبته بأي مبلغ إضافي أيضاً لم تشير الإيضاحات الى ذلك .

9متطلبات الإفصاح : لم يتم مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بصورة كافية.

دور بنك السودان المركزي في الرقابة على المصارف السودانية عند الممارسة العملية للمرابحة والمرابحة للآمربالشراء :

يقوم بنك السودان بإصدار توجيهات السياسة المصرفية الشاملة والسياسة النقدية والتمويلية والقوانين والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي وتنزيلها للبنوك التجارية في شكل منشورات ويقوم بعمليات الرقابة والإشراف على متابعة تنفيذ تلك السياسات عن طريق (عبدالله حسين محمد وآخرون 2006):

1-الهيئة العليا للرقابة الشرعية والهيئات الفرعية .

2-الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء.

3-الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .

4-الإدارة العامة للتفتيش .

من الجدير بالذكر أن بنك السودان أصدر منشور رقم 2005/4 أسس وضوابط التعامل بالصيغ والأدوات المالية الإسلامية وذلك في إطار سياسة تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية والإسلامية والمعايير الرقابية والشرعية التى تحكم العمل المصرفي الأسلامي والذي تقرر فيه الأتي (الضوابط والتوجيهات الصادرة من بنك السودان 2009) :

1-الإلتزام التام بتطبيق الإجراءات الواردة في المراشد الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية والتي تحدد كل الخطوات التي يتبعها المصرف في تنفيذ أي صيغة من صيغ التمويل المختلفة أو استخدام أي أداة من الأدوات المالية الإسلامية .

2-عدم التعامل بأي صيغة أو أداة مالم ترد بشأنها فتوى واضحة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية توضح جواز وإجراءات تنفيذها .

3-أن تكون الصيغ الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية هي الأساس لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي في السودان .

4-أن تكون الأدوات المالية الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية هي الأساس لإصدار أي أدوات مالية وطرحها أو التعامل معها في السوق .

5-أن الفتاوي والقرارات الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية ملزمة للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .

6-تشجع الهيئة العليا للرقابة الشرعية إدارات المصارف وهيئات الرقابة الشرعية فيها على إبتكار وتطوير أي مجموعة من صيغ المعاملات والأدوات المالية الإسلامية . ولكن بشرط أن تعرض على الهيئة العليا للرقابة الشرعية لإجازتها قبل العمل بها وطرحها في السوق .

كما جاء في سياسات بنك السودان للعام 2013 أنه تعتبر المربحة صورية اذا لم يتم التمويل بصيغة المرابحة وفقاً للمرشد الفقهي الصادر في هذا الخصوص ، كما أنه تطبق عقوبات على المصارف التي لاتلتزم بالمرشد الفقهي لصيغة المرابحة . كما دعت هذه السياسات الى ضرورة التعاون بين بنك السودان المركزي واتحاد المصارف والهيئة العليا للرقابة الشرعية لإعداد برنامج جديد وإعادة بناء المؤسسات المصرفية من العمل المصرفي المؤسس وبناء قدرات الموظفين لإبعاد شبهة الصورية تماماً من صيغة المرابحة الشرعية (سياسات بنك السودان المركزي للعام 2013 ، موقع بنك السودان على الأنترنيت) .

تجدر الأشارة الى أن الباحث من خلال مقابلات مدير بنك السودان المركزي فرع الأبيض وإدارة البحوث والتفتيش ومديري الإستثمار لبعض فروع المصارف السودانية أنه لاتوجد معوقات تحول دون الإلتزام بتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية وأن بنك السودان أصدر منشوراً يلزم فيه هذه المصارف بتدريب العاملين على هذه المعايير ، تبين للباحث أن معظم عمليات المرابحة تتمثل في المرابحة للآمر بالشراء وأن كثير من العملاء لايتزمون بتنفيذ المشروعات الممولة وإنما يكون الهدف الأساسي هو الحصول على النقدية وهذا مايشوه التمويل بصيغة المرابحة .

كما تبين للباحث أن إلتزام المصارف الإسلامية في السودان بمعيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء يساعد على تطوير خدمة التمويل بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في السودان .

خامساً : الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات

النتائج :

1-لم تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في السودان بجميع متطلبات معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في إيضاحات القوائم وإنما تلتزم ببعض البنود في إيضاحات القوائم المالية.

2-يقوم بنك السودان بإصدار توجيهات السياسة المصرفية الشاملة والسياسة النقدية والتمويلية والقوانين والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي وتنزيلها للبنوك التجارية في شكل منشورات .

3-يقوم بنك السودان المركزي بعمليات الرقابة والإشراف على متابعة تنفيذ السياسات عن طريق عدة آليات .

4- لاتوجد معوقات تحول دون الإلتزام بتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية

5-أن بنك السودان أصدر منشوراً يلزم فيه هذه المصارف بتدريب العاملين على هذه المعايير .

6- تبين للباحث أن معظم عمليات المرابحة تتمثل في المرابحة للآمر بالشراء وأن كثير من العملاء لايتزمون بتنفيذ المشروعات الممولة وإنما يكون الهدف الأساسي هو الحصول على النقدية وهذا مايشوه التمويل بصيغة المرابحة .

7-تعتبر المرابحة صورية اذا لم يتم التمويل بصيغة المرابحة وفقاً للمرشد الفقهي الصادر في هذا الخصوص .

8- كما أنه تطبق عقوبات على المصارف التي لاتلتزم بالمرشد الفقهي لصيغة المرابحة .

9- الإلتزام بمعيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء يساعد على تطوير خدمة التمويل بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في السودان .

التوصيات :

1-أوصت الدراسة المصارف السودانية بالإلتزام بتطبيق كافة المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء كما بينها المعيار رقم 2 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية .

2-على بنك السودان المركزي إلزام المصارف السودانية بضرورة عرض جميع المعالجات المحاسبية لعمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في إيضاحات القوائم المالية .

3-على بنك السودان المركزي وضع آليات جديدة تمكنه من متابعة المصارف السودانية في تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء .

4-على بنك السودان وضع آلية تمكن المصارف السودانية للتركيز على صيغة المرابحة والتقليل من المرابحة للآمر بالشراء .

5-على بنك السودان وجود آلية لمنع المرابحات الصورية .

6-علي المصارف السودانية متابعة المشروعات الممولة عن طريق المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء حتى لايكون الهدف من المرابحة الحصول على النقدية .

المصادر والمراجع :

1-د.على محمد حسن هويدي ، د.محمود عبدالوهاب (1995) ، نظام المرابحة ومشاكل قياس الربح في المصارف الإسلامية ، مجلة البحوث التجارية ، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، العدد الثاني .

2-علا أسامة الشعراني .(2010) أهمية تطبيق التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المرابحة في المصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية ، رسالة ماجستير في المحاسبة ، جامعة دمشق .

3-موسى عمر مبارك (2008)، مخاطر صيغ التمويل والإستثمار الإسلامية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2 ، رسالة دكتوراه في المصارف الإسلامية ، الأكاديمية المالية والمصرفية .

4-عبدالمجيد عبدالله ديه (2009)، شبهات وردود على بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني .

5-منى لطفي بيطار ، منى خالد (2009)، آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الثاني ، .

6-د.سليمان ناصر ، أ.عبدالمجيد بوشرمة (2010)، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، مجلة الباحث ، العدد 7 .

7- مفيض الرحمن(2007)، رؤية شرعية حول المرابحة و صياغتها المصرفية، *دراسات* .

8-عريقات، حربي وعقل، سعيد. (2010). إدارة المصارف الإسلامية – مدخل حديث، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الاردن .

9-د.عزالدين نايف عنانزه ود. محمد داود عثمان (2010)، اختبار مدى كفاءة إدارة مخاطر الائتمان على جودة المحافظ الائتمانية في البنوك الاسلاميه الاردنيه ، ورقة بحثيه مقدمه الى المؤتمر العلمي الدولي السابع لجامعة فيلادلفيا الخاصه ، منظمات الإعمال المعاصره من منظور إسلامي ، عمان ، الأردن .

10-د.عبدالسلام عبدالله (2010)، تجربة مصرف الجمهورية في بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تحليلية تقويمية ، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني ، ليبيا .

11-أ.دحسام الدين عفانة (2009)، بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين ، مؤتمر الإقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك ، جامعة الخليل ، فلسطين .

12-أبوحفص محمد ، على قدور ، سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية ، ظل مبادئ الحوكمة المصرفية ، بحث منشور على شبكة الأنترنيت .

13-محمد عبدالرحمن أبوشورة وآخرون (2006)، مخطط النظام المصرفي ، الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية ، الخرطوم : بنك السودان المركزي .

14-عبدالله حسين محمد وآخرون ، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية ، مخطط الوثائق ، الخرطوم : بنك السودان المركزي ، 2006م .

15-بنك السودان المركزي ، قطاع المؤسسات المالية والنظم ، الضوابط والتوجيهات الصادرة حتى يناير 2009م ، الخرطوم : سينان العالمية للطباعة المحدودة .ويمكن مراجعة الموقع الإلكتروني لبنك السودان المركزي أدناه .

16-سياسات بنك السودان المركزي للعام 2013م . موقع بنك السودان www.bankofsudan.org

17-تقارير المصارف السودانية ، بنك فيصل الإسلامي السوداني للعام 2011م -2014) الموقع الإلكتروني لبنك فيصل الإسلامي .

18-موقع هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية على شبكة الأنترنيت www.aaoifi,com